جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي : .....
التاريخ : / / ٢٠م.

رقم الطعن: ٢٠٢٠٤٠٥

○ ضريبة الدخل
✓ ضريبة القيمة المضافة
○ ضريبة الدمغة
○ رسم التنمية

لجنة طعن : الجيزة الأولى
مقرها : P.8 جيدان بن خلدون متفرع من شارع الجيزة الدور ١٢ - المهندسين

إعلان بقـــرار لجنة الطعن
وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

○ اسم الممول / المكلف : توستا ماند ايجيل ..... الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ٤٦٣ / ٤٠٧ / ١٠٠ النشاط : استيراد وتصدير وتوكيلات .....

العنوان : برج رقم ١١ ... المعراج الحلوى ..... البريد الإلكتروني : .....
زهراء المعادى

○ مأمورية ضرائب : ..... الدقى .....

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة : ٨ / ٥ / ٢٠٢٢م، في الطعن المشار إليه بعاليه وذلك عن الفترة : من ١ / ١ / ٢٠١٠م الى ٢١/١٢/٢٠١٤م. وفقاً لما انتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم والإحاطة،
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

محمد زيدان

١٨٠٥ + ٧م
٢٠ / ٥ / ٢٠٢٢

أمين سر اللجنة ..... رئيس اللجنة .....

سلوى عبد الباقي

وستمار

- يتم إعلان كلاً من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الاداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن في القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو اتخاذ اجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

(قـــرار)

بتاريخ ٨/ ٢٠٢٢/٥ بالجلسة المنعقدة بصفة سرية – وبمقر اللجنة الكائن في ٨ أ ميدان بن خلدون – الصحفيين – محافظة الجيزة
إجتمعت لجنة الطعن الأولي بمناطق الجيزة برئاسة المستشار / أحمد حسني أحمد عثمان (رئيس اللجنة)

و عضوية كلا من الأتي :

- السيد الأستاذ / عبدالناصر صبري فريد كشك (عضو اللجنة من مصلحة الضرائب المصرية)
- السيد الأستاذ /رشاد سعد توفيق رضوان (عضو اللجنة من مصلحة الضرائب المصرية)
- السيد الأستاذ / وائل عثمان سليمان عثمان (عضو اللجنة من ذوي الخبرة)
- السيد الأستاذ / سعيد رمضان الكومي (عضو اللجنة من ذوي الخبرة)

وعليه فإن إنعقاد اللجنة صحيحاً طبقا للمادة ٦١ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

و أمانة سر

سلوي عبدالباقي أبورواش (أمين السر)

صدر القرار التالي في الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠

الطاعن

الاسم	تو ستار أند إيجيل	رقم التسجيل	١٠٠/٤٠٧/٤٦٣
المأمورية	مأمورية الدقى	النشاط	إستيراد وتصدير وتوكيلات تجاريه وتجارة أجهزه كهربيه
فترة النزاع	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١	مبلغ النزاع	٤٠٨٨٤١٤
العنوان	برج رقم ١٠٠٧١ ش المعراج العلوى – زهراء المعادى		

ضـــــد

مأمورية الدقى

الوقائـــــع

تتلخص وقائع النزاع حسبما يتضح من أوراق الملف في الآتي :-

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ تم فحص الشركة بمعرفة المأمورية المختصة عن الفترات من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ وتم الفحص بناء على كتاب الإداره العامه لمكافحة التهرب بمنطقة شمال الجيزه رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بوجود إسقاط عن الفتره من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤ وإنتهى الفحص إلى قيام المأمورية بتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن عن فترات النزاع ومطالبته بالضريبة واجبة الأداء للمصلحة وقدرها ٤٠٨٨٤١٤ جنيه .
- بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ قامت المأموريه بإخطار الطاعن بنموذج ١٥ ض.ق.م برقم صادر ١١١٠١٢٠ وأرتد وأعيد تصديره برقم ٢٣٦

(٥٣٣٢٩)

٢٣٧، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤.

- بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ تقدمت الشركة بالطعن على نموذج ١٥ ض ق م برقم وارد ٣٧٣٧ وتمت إحالته إلى اللجنة الداخلية .
- بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ إجتمعت اللجنة الداخلية وذلك لبحث ودراسة الطعن وإنتهى قرار اللجنه الداخليه إلى :-

أولا من الناحيه الشكليه: قبول الطعن من الناحيه الشكليه .

ثانيا من الناحيه الموضوعيه : عدم الإتفاق فى كامل مبلغ الضريبه البالغ قيمتها ٤٠٨٨٤١٥جنيه لعدم تقديم مستندات تؤيد الطعن المقدم على نماذج ١٥ محل النزاع وتم إحالة الملف للجنة الطعن .

- وبمناسبة صدور القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ والذي يبدأ سريان تطبيقه من ٢٠٢٠/١٠/٢٠
- بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ صدر قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص تشكيل لجان الطعن الضريبي طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ حيث تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦٧ تابع (أ) في ذات التاريخ وتعديلاته كما أنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وبناء عليه فقد تم إخطار الطاعن بموعد إنعقاد جلسة لجنة الطعن التى تقرر لإنعقادها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣ لنظر الطعن وذلك بموجب النموذج المقرر لذلك.
- بتاريخ ٣/ ٢٠٢١/١١ إنعقدت جلسة لجنة الطعن بكامل تشكيلها الوارد بالقرار الوزاري رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٢٠وتعديلاته وذلك بمقر اللجنة الكائن ٨ أ ميدان بن خلدون – الصحفيين – الجيزة ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه ولم يحضر ممثل عن المأموريه المختصه وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع مرفق بها صور لبعض المستندات وقررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢١/١١/١٠ للدراسه بمعرفة اللجنه .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه ولم يحضر ممثل عن المأموريه المختصه وقد طلب الحاضر عن الطاعن إفاده من اللجنه بموقف الطعن لتقديمها للمأموريه رفق طلب التسويه وقررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ لورود الإفاده بتقديم طلب التسويه .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/١٧ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه ولم يحضر ممثل عن المأموريه المختصه ، قدم الحاضر عن الطاعن ما يفيد قيامه بتقديم طلب تسويه بالمأموريه وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢١/١٢/١٩ لورود نتيجة التسويه .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٢/١٩ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه ولم يحضر ممثل عن المأموريه المختصه ، وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٦ لورود نتيجة التسويه .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٦ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه وحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، وقدم نموذج ٣/٦ طعن ومحضر أعمال وأقر أمام اللجنه بأنه لم يتم الإتفاق على تسوية الخلاف كما قدم الحاضر عن المأموريه مذكرة دفاع ومستندات مقدمه من الشركه الطاعنه حيث تم التنبيه على الشركه تقديم أصول المستندات والتى لم تقدم حتى تاريخه وعليه قررت اللجنه

محمد زيدان

(٥٣٣٩)

تسليم الحاضر عن المأموريه مذكرة الدفاع والمستندات المقدمه من الشركه الطاعنه لدراستها وموافاة اللجنه بالنتيجه قبل الجلسه القادمه والمحدد لها جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣ .

- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٢٣ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه ولم يحضر ممثل عن المأموريه المختصه ، وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٢/٦ .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٢/٦ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه ولم يحضر ممثل عن المأموريه المختصه ، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكره دفاع وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٢/١٣ .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٢/١٣ ، حيث تبين عدم حضور طرفى النزاع وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠ .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٠ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه وحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، وحضور السيد /أحمد عبدالفتاح قنديل بصفته عضو من ذوى الخبره بلا نن السيد/ سعيد رمضان الكومى وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠ حيث ألزمت اللجنه وكيل الطاعن بالتوجه للمأموريه المختصه وتسليمها المستندات وعلى المأموريه موافاة اللجنه بنتيجة الدراسه قبل الموعد المحدد للجلسه عاليه ..
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٠ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه وحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، وطلب ممثل المأموريه أجل لموافاة اللجنه بنتيجة إعادة الفحص وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧ .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٧ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه وحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، وقدم ممثل المأموريه كتاب المأموريه والوارد للجنه برقم ١١٤ فى ٢٠٢٢/٣/٢٧ والذى مفاده طلب التأجيل للإنتهاء من دراسة المستندات المقدمه من الشركه للمأموريه وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٤/١٠ .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/١٠ ، وبحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، ولم يحضر أحد عن الشركه الطاعنه وطلب ممثل المأموريه أجل وذلك لموافاة اللجنه بنتيجة إعادة الفحص وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٤/١٧ .
- أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/١٧ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه وحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، وبناء على ما أقره الحاضر عن المأموريه بأنه جارى إعتماد تقرير إعادة الفحص وعليه قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٤ وذلك لحين ورود نتيجة إعادة الفحص .

محمد زيدان

– أعيد فتح المحضر بتاريخ اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٤ ، وبحضور السيد / محمد كمال يحيى محمد زيدان حسين بصفته وكيل الشركه الطاعنه بالتوكيل المثبت بمحضر الجلسه وحضور السيد / محمد عبدالباسط السيد بصفته ممثل عن المأموريه المختصه ، وقدم الحاضر عن المأموريه كتاب المأموريه المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والوارد للجنه برقم ١٦٢ فى ٢٠٢٢/٤/٢٤ والمرفق به محضر الأعمال والخاص بإعادة فحص الفتره محل النزاع وقد تم إطلاع الحاضر عن الشركه الطاعنه على ذلك الكتاب ومحضر الأعمال حيث أفاد بأنه لم يتمكن من فحص محضر الفحص وأفاد بأن إعتراض الشركه يتركز فى أنه لا يضار طاعن بطعنه حيث أن المأموريه بتقرير الفحص الأصلى لم تتعرض لأرباح مقدره على المبيعات كما أفاد بأن الشركه لم تتمكن من توفير فواتير المشتريات بالكامل لمرور أكثر من عشر سنوات عليه وسقوط حق المصلحه بالمطالبه بها كما أن إدعاء المأموريه لنسب مجمل ربح بالمخالفه للإقرارات المقدمه للمأموريه والمطابق للضرائب العامه بعدم وجود أرباح إلا لبعض الموردين كما أن تفاوت نسبة الربح والخساره يرجع لسياسة التحميل والعرض والطلب والعبره بصافى الربح ورد الحاضر عن المأموريه بأنه يتمسك بما جاء بمحضر الأعمال حيث أنه تم فى ضؤ ما قدم من الشركه الطاعنه من مستندات وبعد المناقشه تمت المداوله بين أعضاء اللجنه وتم حجز موضوع النزاع للقرار لجلسة ٢٠٢٢/٥/٨ .

اللجنـــــــــة

–بالجلسة المنعقدة بصفة سرية بتاريخ ٨/ ٥ /٢٠٢٢ تمت المداولة من اللجنة علي مسودة القرار و بعد الإطلاع علي أوراق الطعن و مستنداته و دراستها و المداولة عليها و ذلك طبقا للمادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ والذي يبدأ سريان تطبيقه من ٢٠٢٠/١٠/٢٠ والقرار الوزاري رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٧ وكذلك القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكاني وتعديلاته.

أولا / دراسة و نظر الطعن من الناحية الشكلية

تبين أن الطعن قد إستوفي أوضاعه القانونية تطبقا لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ماده ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

ثانيا / دراسة ونظر الطعن من الناحية الموضوعية

فإن واقعات النزاع حسبما يبين من سائر الأوراق قد تتحصل في أنه :

– قدم وكيل الطاعن بالجلسه المنعقده فى ٢٠٢١/١١/٣ ، ٢٠٢٢/٢/٦ مذكرة دفاع مرفق صور بعض المستندات وتمثلت مطالب الشركه فى :–

أصليا: المطالبه بسقوط حق المصلحه فى تعديل الإقرارات المقدمه من الشركه بالتقادم .

إحتياطيا : مناقشة أسس التقدير فى ضؤ المستندات والإيضاحات المقدمه من الشركه .

وعليه سيتم نظر النزاع في حدود المستندات المرفقة بملف النزاع و طلبات لدفاع الوارده بصحيفة الطعن

أصليا:بالنسبه لإعتراض الشركه الطاعنه ومطالبتها بسقوط حق المصلحه فى تعديل الإقرارات الضريبيه بالتقادم

حيث انه عن طلب الطاعن بسقوط حق المصلحة في تعديل الاقرارات الضريبية عن الفترة محل النزاع والدفع بالتقادم .

محمد زيدان

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ تم فحص الشركة بمعرفة المأمورية المختصة عن الفترات من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ وتم الفحص بناء على كتاب الإداره العامه لمكافحة التهرب بمنطقة شمال الجيزه رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بوجود إسقاط عن الفتره من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤ وإنتهى الفحص إلى قيام المأمورية بتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن عن فترات النزاع ومطالبته بالضريبة واجبة الأداء للمصلحة وقدرها ٤٠٨٨٤١٤ جنيه .
- إعترضت الشركه الطاعنه على الفروق الضريبيه محل النزاع وطالبت بسقوط حق المصلحه فى تعديل الإقرارات الضريبيه بالتقادم .
- تنص المادة رقم (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م الصادر بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعدله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ....."
- وحيث صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون القيمة المضافة ونص في المادة الثانية من مواد الاصدار على أن " يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يُلغى كل نصٍّ يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه فى نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التى لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها فى القانون المرافق".
- وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من ذات القانون قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الضريبية الموحد على أن " على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقًا لحكم المادة (١٤) من هذا القانون..... ".
- وتنص الماده (٤٨) من ذات القانون قبل إلغائها بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على (فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهربًا من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.)

-وتنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد على أن " فى جميع الأحوال ، إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون المدة ست سنوات فى حالات التهرب" .

وتنص الماده (٤٤) من القانون (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبيه رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ على (مع عدم الإخلال بحكم الماده (مكرر٧٤) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحه فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبه إلا خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء المده المحدده قانونا لتقديم الإقرار عن الفتره الضريبيه وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبه أو بالتنبيه على الممول أو المكلف

محمد زيدان

بأدائها أو بالإحاله إلى لجان الطعن .

وحيث جرى قضاء محكمة النقض على أن " القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقًا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يكتمل وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أنه إذا كان القانون الجديد يحكم مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة الباقية قد بدأت قبل ذلك ما لم تكن المدة الباقية من القانون القديم أقصر مما قرره النص الجديد . (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٨٠ قضائية– – جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

وحيث إنه على هدي ما تقدم على حالة الطاعن الماثل امام اللجنة يتبين ان المصلحة قد قامت بأخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبه وقدرها ٤٠٨٨٤١٥جنيه ضمن نموذج التعديل (نموذج ١٥ ض ق م) الخاص بفترة ٢٠١٠/١٢ ، ٢٠١١/١٢ ، ٢٠١٢/١٢، ٢٠١٣/١٢، ٢٠١٤/١٢ بتاريخ ٩/١٤ /٢٠٢٠ ومن ثم بحساب مدة الست سنوات المقررة لتقادم المطالبة بدين الضريبة (فى حالات التهرب) هذا يتضح ان الفترة من ٢٠١٠/١٢ حتى ٢٠١٣/١٢ تكون فترة سقوط بالتقادم حيث أن المصلحة قد قامت بإخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبة بعد إنتهاء مدة الست سنوات المحددة بالقانون (فى حالات التهرب) ولا يوجد ضمن ملف الطعن ما يفيد قيام المأموريه بأى سبب من الأسباب المنصوص عليه بالقانون المدنى لقطع التقادم بخلاف قيامها بإخطار المكلف بربط الضريبه وبناء عليه ترى اللجنه أحقية الطاعن فى إستبعاد فروق ضريبيه قدرها ٢٩١٩٨٥٧ جنيه (١)

إحتياطيا:بالنسبه لإعتراض الشركه الطاعنه ومطالبتها بمناقشة أسس التقدير فى ضؤ المستندات والايضاحات المقدمه من الشركه

- بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ تم فحص الشركة بمعرفة المأمورية المختصة عن الفترات من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ وتم الفحص بناء على كتاب الإداره العامه لمكافحة التهرب بمنطقة شمال الجيزه رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ بوجود إسقاط عن الفتره من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤ وإنتهى الفحص إلى قيام المأمورية بتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن عن فترات النزاع ومطالبته بالضريبة واجبة الأداء للمصلحة وقدرها ٤٠٨٨٤١٤جنيه وتم الفحص اعتمادا على الإيرادات من واقع إقرارات الضرائب العامه والتعاملات بالخصم والإضافه .
- إعترضت الشركه الطاعنه على الفروق الضريبيه محل النزاع وطالبت بإعادة أسس التقدير فى ضؤ المستندات والإيضاحات المقدمه من الشركه .
- طلبت الشركه الطاعنه من اللجنه الماثله إفاده لتقديمها للمأموريه رفق طلب تسوية أوجه الخلاف محل الطعن طبقا لأحكام الماده ٦٦ من قانون الإجراءات الضريبيه رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٠ إلا أنه لم يتم الإتفاق بين طرفى النزاع على تسوية أوجه الخلاف محل الطعن .
- قامت اللجنه الماثله بإخطار المأموريه المختصه بإعادة فحص الفتره محل النزاع فى ضؤ المستندات المقدمه من الشركه الطاعنه وموافاة اللجنه بالنتيجه .
- بالجلسه المنعقده للجنه الماثله بتاريخ٢٠٢٢/٤/٢٤ قدم الحاضر عن المأموريه كتاب المأموريه المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والوارد للجنه برقم ١٦٢ فى ٢٠٢٢/٤/٢٤ والمرفق به محضر الأعمال والخاص بإعادة فحص الفتره محل النزاع والذى إنتهى إل تخفيض الفروق الضريبيه عن الفتره محل النزاع لتصبح ٦٢٠٥٧٧جنيه بدلا من ٤٠٨٨٤١٤جنيه والفروق موزعه كالتالى :–

م	الفتره	إجمالى الفروق
١	٢٠١٠	٢٣٨٧٣٢

(٥٣٣٢٩)

محمد زيدان

٢	٢٠١١	١٣٤١٤٩
٣	٢٠١٢	١٢٦٥٧٨
٤	٢٠١٣	٩٣٦٦٢
٥	٢٠١٤	٢٧٤٥٦
	الإجمالى	٦٢٠٥٧٧

– بالنسبه للفتره من ٢٠١٠/١٢ حتى ٢٠١٣/١٢ سبق وأن قررت اللجنه أحقية الشركه الطاعنه فى إستبعاد الضريبه عليها بالتقادم أما بالنسبه للضريبه الخاصه بفترة ٢٠١٤/١٢ فترى اللجنه إعتماد الفروق الضريبيه عليها من واقع إعادة فحص المستندات المقدمه من الشركه لتصبح الفروق الضريبيه المستحقه على الشركه عليها كضريبه أصليه ٢٧٤٥٦ جنيه بدلا من ٥٦٨٥٥٧جنيه وأحقية الشركه الطاعنه فى إستبعاد ضريبه قدرها ٥٤١١٠١ جنيه من الفروق محل النزاع

لهـــذه الأســبـــاب

قررت اللجنة

١– قبول الطعن من الناحية الشكلية .

٢– قبول الطعن جزئياً من الناحية الموضوعية وذلك فيما ورد من إعتراضات للشركة الطاعنة أمام لجنة الطعن بخصوص مبلغ النزاع وتأييد أحقية الشركة الطاعنة فى إستبعاد مبلغ فروق ضريبيه مستحقه كضريبه أصليه على الشركه عن فترة النزاع بمبلغ ضريبه ٤٠٦٠٩٥٨جنيه (فقط أربعة ملايين وستون ألف وتسعمائه وثمانيه وخمسون جنيها لا غير) ، وعدم أحقية المصلحه فى المطالبه بتلك الضريبه وذلك عن الفترات من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، وعلى النحو المبين بالأسباب

٣– رفض الطعن جزئيا من الناحية الموضوعية وذلك فيما ورد من إعتراضات للشركة الطاعنة أمام لجنة الطعن بخصوص مبلغ النزاع وتأييد أحقية المصلحة في مطالبة الشركة الطاعنة بمبلغ فروق ضريبية قدره ٢٧٤٥٦جنيه (فقط سبعه وعشرون ألف وأربعمائه وسته وخمسون جنيها لاغير) وعدم أحقية الشركة الطاعنة في المطالبة بإستبعاد تلك الضريبة وذلك عن الفترات من ٢٠١٠/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، وعلى النحو المبين بالأسباب .

و علي أمانة سر اللجنة إخطار كلاً من المأمورية و المكلف طرفي النزاع بقرار اللجنة إستنادا لأحكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٠٦لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

أمين سر اللجنة

رئيس لجنة الطعن

(المستشار / أحمد حسني أحمد عثمان

(٥٣٣٢٩)

محمد زيدان